

دورية وزير الداخلية 945 / . ص بتاريخ 15 2010 موجهة
عمالات وأقاليم المملكة حول إبرام صفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها.

، تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها ولاسيما المادة 55 منه والقانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنظيمه، يتعين على الجماعات المحلية احترام مبادئ وقواعد المنافسة الحرة والشفافية والمساواة بين المتنافسين في ما يخص المساطر المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسوم التطبيق للقانون رقم 45.08، المشار إليه أعلاه والذي يوجد حاليا في طور المصادقة، فإن صفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها تبقى خاضعة للمقتضيات المعمول بها

وبخصوص لجنة فتح الأطراف، فإن تكوينها يتم كالتالي:

1- بالنسبة للجماعات الحضرية والقروية ومجموعاتها والمقاطعات:

- الأمر بالصرف أو من ينوب عنه، رئيسا للجنة؛
- الكاتب العام أو المسؤول عن المصلحة المعنية بموضوع الصفقة؛
- ممثل عن السلطة المحلية.

2- الحضرية للرباط وجماعات المشاور:

- الأمر بالصرف أو من ينوب عنه، رئيسا للجنة؛
- الكاتب العام للجماعة أو المسؤول عن المصلحة المعنية بموضوع الصفقة؛

3- بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم:

- الأمر بالصرف أو من ينوب عنه، رئيسا للجنة؛

- مقرر الميزانية؛

- المسؤول عن المصلحة المعنية بموضوع الصفقة.

ويمكن للأمر بالصرف، بالنسبة للأصناف الثلاثة من الجماعات المشار إليهم أعلاه، أن يعين عند ذا خبرة، من شأنه أن يفيد في أشغال اللجنة بصفة استشارية.

الأخير، أهيب بالسادة الولاة والعمال إلى العمل على تعميم مضمون هذه الدورية والسهر على حسن تطبيق مقتضياتها. كما أدعو السادة الأمرين بالصرف إلى الحرص على التقيد بمقتضياتها.

وزير الداخلية الطيب الشرقاوي.